

Distr.: General
10 July 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقدم طي هذه الرسالة موجزا للمناقشة المفتوحة لمجلس الأمن التي عُقدت يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وهو موجز أعدته بولندا بوصفها رئيسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو ٢٠١٨، إضافةً إلى موجز للمناسبات الجانبية التي عُقدت عقب المناقشة المفتوحة أعده منظمو تلك المناسبات (انظر المرفق).

وأود أن أعرب عن امتناني البالغ لإسهامكم في المناقشة المفتوحة. وآمل أيضاً أن توفر المواجيز المرفقة للأفكار التي أعرب عنها، وإن لم تمثل تأييداً لها، أساساً لاتخاذ مزيد من الإجراءات قبل الذكرى السنوية العشرين لأول قرار لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، وهو القرار الذي اتُّخذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يوانا فرونيكا

السفيرة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

الموجز الرئاسي للمناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح

مقدمة

في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، أثناء رئاسة بولندا لمجلس الأمن. وكان الهدف من عقدها هو مناقشة التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462) وتعزيز التدابير العملية الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين والتقليل إلى أدنى حد من الضرر المستمر الذي يلحق بالمدنيين في كثير من النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

ويعرض هذا الموجز المواضيع والأفكار الرئيسية من أجل العمل التي انبثقت عن المناقشة على نحو ما استخلصته الرئاسة. وفي حين أن هذا الموجز لا يمثل تأييدا لتلك الأفكار، فإنه يوفر أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات قبل الذكرى السنوية العشرين لأول قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، وهو القرار الذي اتُخذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ويمكن الاطلاع على المحضر الكامل للمناقشة المفتوحة في الموقع الشبكي للمجلس (S/PV.8264).

موجز

تكلم في هذه المناسبة ما مجموعه ٨٥ متكلمًا ودولة عضوا (بما في ذلك الممثلون على المستوى الوزاري) ومنظمة إقليمية. وقدم إحاطات كل من الأمين العام، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، إيف داكور، وممثلة المجتمع المدني، هناء إدوار، التي شاركت في تأسيس جمعية الأمل العراقية.

ومن المواضيع المتكررة التي سلط كثير من الدول الأعضاء الضوء عليها السياسات الوطنية باعتبارها أمثلة على التدابير العملية الرامية إلى حماية المدنيين، والمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز حماية مرافق الرعاية الطبية في حالات النزاع، وحماية المدنيين من خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق في مناطق النزاع المسلح.

وافتح الأمين العام المناقشة وأكد أن أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات وإنهاؤها. وفي حين وصف الأمين العام الحالة بأنها قائمة، فقد أقرّ بأن هناك اعترافًا متزايدًا بأن احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسهم في الحد من النزاعات ومكافحة الإرهاب. وأوصى بما يلي:

- أن تضع جميع الحكومات أطرا لسياسات وطنية متعلقة بحماية المدنيين في حالات النزاع وتحدد تدابير استباقية تخفف من الضرر اللاحق بالمدنيين وتتصدى له
- أن تدعم الدول الأعضاء الأمم المتحدة والجهات الأخرى في العمل مع الجماعات المسلحة من غير الدول لوضع سياسات ومدونات قواعد سلوك وخطط عمل ترمي إلى حماية المدنيين

- أن تدعم الدول الأعضاء زيادة الدعوة بشأن حماية المدنيين وتبذل جهوداً متضافرة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة بهدف إنهاء مناخ الإفلات من العقاب

وشدد المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن هناك حاجة إلى أن تترجم القواعد والسياسات إلى إجراءات على أرض الواقع وأن الطريقة الأكثر فعالية للحد من المعاناة ومنعها هي التمسك بالإنسانية كمبدأ أساسي في أماكن الاحتجاز وغيرها. وشدد على أن الدول لا يقتصر واجبها على أن تحترم القانون الدولي الإنساني، وإنما عليها أن تمارس تأثيرها أيضاً على شركائها أو على من تدعمهم لكفالة امتثالهم لقواعد ذلك القانون. وشدد أيضاً على أهمية معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين، لأن التقاعس عن ذلك يمكن أن يخلّف أثراً طويلاً الأمد على المصالحة والاستقرار والسلام. ودُكر مشروع "القانون الدولي الإنساني في حيز التنفيذ" باعتباره وسيلة لتشجيع الأمثلة القائمة على الأدلة لاحترام القانون من جانب أطراف النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، وهي أمثلة يقل الإيلاغ عنها، وذلك من أجل إعادة تأكيد الأثر الإيجابي للقانون.

وشددت السيدة إدوار، استناداً إلى تجربتها الشخصية، على ضرورة تيسير وصول ضحايا النزاع المسلح إلى العدالة وضمان المساءلة. وأكدت أن هذه الجهود يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً واضحاً بعمليات المصالحة، كما شددت على أهمية وضع سياسات شاملة للجميع على الصعيد المحلي، ودعت إلى اتباع نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية من أجل تيسير التماسك الاجتماعي. وينبغي لأي جهود أن تعالج العوامل الهيكلية القديمة العهد المحركة للنزاعات من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على الإنذار المبكر.

وناقش المشاركون التدابير العملية التي تتخذها الأطراف في النزاعات المسلحة والدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الآخرون لتحسين احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتساهم هذه التدابير في تعزيز حماية المدنيين، ومنهم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو يحتاجون إلى حماية خاصة وهم النساء والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المفقودون وأسراهم، والمحتجزون.

وأكد المتكلمون مجدداً على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشددوا على مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن احترام القانون، وكفالة احترامه، وحماية السكان المدنيين الموجودين تحت سيطرتهم الفعلية، وتلبية احتياجاتهم الأساسية. ودعوا كذلك إلى أن تتخذ أطراف النزاع المسلح كل الاحتياطات الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من الضرر اللاحق بالمدنيين، ولا سيما في البيئات الحضرية. وتكررت الإشارة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المساءلة من خلال الآليات الدولية. ودعت الدول الأعضاء إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق ولاحظت أن انتهاكات القانون الدولي أحدثت نوبات تشريد واسعة النطاق وتسببت في الأزمة العالمية المتعلقة بالحماية.

ووجه العديد من الوفود إدانة شديدة إلى الهجمات التي تُشنّ على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، فضلاً عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، ودعت هذه الوفود إلى تيسير هذا الوصول والمساءلة عن العوائق التي ترقى إلى مستوى انتهاكات القانون الدولي. وأكد معظم المتكلمين على ضرورة تنفيذ أحكام القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الرعاية

الطبية في حالات النزاع، وأدانوا الهجمات المستمرة على الموظفين الطبيين والمرافق الطبية، وغير ذلك من أشكال عرقلة الرعاية الطبية المحايدة، في مناطق النزاع المسلح.

وتطرق عدد كبير من البيانات إلى مسألة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ولا سيما في سياق الأعمال العدائية الجارية في المناطق الحضرية. وشجب متكلمون عديدون تدمير الممتلكات المدنية الحيوية في مناطق القتال، والآثار الإنسانية الطويلة الأمد على مجتمعات محلية بأكملها. وسلط الضوء بوجه خاص على الهجمات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية، وأدانها العديد من الوفود، حيث أشير إلى أهمية إعلان المدارس الآمنة بوصفه التزاما سياسيا ضروريا لحماية التعليم في حالات النزاع. وأشير كذلك إلى الهجمات على العاملين في وسائل الإعلام بوصفها أمرا مقلقا للغاية.

وكانت حماية المدنيين عن طريق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد المواضيع الرئيسية أيضا في المناقشة. فأشار العديد من البلدان، بما فيها البلدان الرئيسية المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عمليات الأمم لحفظ السلام، إلى ضرورة ضمان تجهيز تلك العمليات بالموارد الكافية والقدرات اللازمة لتنفيذ ولاياتها. ودعا المتكلمون إلى أن يكلف مجلس الأمن عمليات حفظ السلام بولايات واضحة وواقعية وقابلة للإنجاز.

وأبرز العديد من الوفود أهمية توفير الحماية المراعية للمنظور الجنساني، في سياقات تشمل سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما في مجال التصدي لحالات العنف الجنسي والجنساني أثناء النزاعات، وكذلك معالجة احتياجات الحماية المتنوعة للنساء والفتيات والرجال والصبية.

أفكار من أجل العمل

طُرح عدد كبير من الأفكار والنقاط المرجعية أثناء المناقشة. ويرد أدناه تجميع للأفكار المتكررة في محاولة للتخفيف على إجراء مداولات في المستقبل بشأن كيفية تعزيز حماية المدنيين والتخفيف من الأضرار اللاحقة بهم على جميع المستويات:

على الصعيد الدولي

- منح الأولوية لحماية المدنيين، في سياقات منها ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز الهيكل التشريعي لحماية المدنيين، واتخاذ إجراءات ملموسة للنهوض بهذا الهدف في إطار الإعداد للذكرى السنوية العشرين لصدور القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩).
- منح الأولوية لمنع نشوب النزاعات ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، مما سيساعد على بناء التماسك الاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك أيضا من خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وينبغي مواصلة تشجيع الدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والتسوية السلمية للنزاعات بالوسائل السياسية.
- ينبغي التشجيع على وضع مبادرات حكومية دولية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبار ذلك وسيلة لتشاطر أفضل الممارسات والتغلب على التحديات التي تعترض التنفيذ العملي للضوابط القانونية ذات الصلة، فضلا عن الضوابط

- الداعية إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير وصول المعونة الإنسانية دون عوائق.
- تحسين جمع البيانات بشأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ورصد ذلك الامتثال والإبلاغ عنه.
 - بناء الشراكات بين الدول والممارسين والمجتمع المدني والمنظمات الإنسانية. وتهيئة بيئة شاملة للجميع لتنمية الثقة بين الشركاء. ودعم المنظمات التي تعمل على تعزيز حماية المدنيين، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومركز حماية المدنيين في حالات النزاع.
 - إقامة حوار مع أطراف النزاعات، بما يشمل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، لإفهامها التزاماتها وحملها على التقيد بها عن طريق تغيير ممارساتها.
 - إنشاء ولايات قوية وواضحة وقابلة للتنفيذ لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين، وتزويد هذه البعثات بالموارد والقدرات الكافية لتنفيذ ولاياتها بفعالية. وسيمثل دعم مبادرة الإصلاح المعنونة "التحرك من أجل حفظ السلام" التي وضعها الأمين العام أمراً بالغ الأهمية لتحسين حماية المدنيين من جانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وينبغي ربط ولايات الحماية باستراتيجيات سياسية جامعة.
 - تعزيز العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام، وضمان تعاون جميع عناصر بعثات الأمم المتحدة وعملها في إطار متكامل، في مجالات تشمل تقييمات المخاطر والتخطيط العملياتي وصنع القرار. وينبغي تحسين التمويل المقدم للوظائف والأنشطة البرنامجية المهمة لحماية المدنيين، بما يشمل الرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.
 - وضع وتنفيذ سياسة شاملة بشأن الأداء لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تحدد معايير شفافة للأداء. وكفالة تنفيذ سياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المتعلقة بالمساءلة عن تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وتنظيم دورات تدريبية للأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام قبل النشر وفي مسرح العمليات وبعد النشر.
 - تعزيز تواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو آمن ومسؤول مع المجتمعات المحلية، بما يشمل النساء والشباب والمجتمع المدني، من أجل تحسين حماية المدنيين.
 - إدماج المنظورات الجنسانية في جميع عمليات بعثات الأمم المتحدة، بما يشمل مرحلة تشكيل عمليات حفظ السلام.
 - إتاحة الانتشار التكتيكي الوقائي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المناطق التي تزيد فيها احتمالات وقوع أعمال عنف ضد المدنيين.
 - تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي يمكن أن تدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بوسائل منها، مثلاً، تبادل المعلومات.

- تضمين حفظ السلام أهدافاً تتعلق ببناء السلام والتسليم بدور حفظة السلام باعتبارهم بناء سلام في مرحلة مبكرة.
- التركيز على إنفاذ المساءلة عن الجرائم المرتكبة. وإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في حوادث محددة. والاستفادة في هذا الصدد من الصكوك والهيئات القائمة، من قبيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وتشجيع الأمين العام على استخدام سلطاته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق لتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الهجمات الواسعة النطاق الوشيكة أو الجارية على المدنيين.
- يشجّع مجلس الأمن على استخدام جميع أدوات حماية المدنيين المتاحة له، بما في ذلك الجزاءات؛ وحظر توريد الأسلحة؛ وبعثات تقصي الحقائق؛ والآليات المستقلة لجمع وتخزين الأدلة؛ ولجان التحقيق؛ وآليات العدالة، لتقديم الجناة إلى العدالة، بما في ذلك المحاكم الدولية والمختلطة. ويُطلب إلى مجلس الأمن أيضاً تعزيز الدعم الذي يقدمه للإجراءات القضائية الوطنية والآليات المختلطة. واستمع المجلس إلى دعوة لإدانة استخدام التجويع والعنف الجنسي والجنساني كأساليب للحرب.
- يُطلب إلى مجلس الأمن زيادة تواتر إحالة أخطر الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما تعجز السلطات القضائية الوطنية عن أداء واجبها.
- تشجّع الدول الأعضاء على استحداث مزيد من المبادرات الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض (الفيتو) من جانب مجلس الأمن في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.
- النظر في استخدام ودعم أدوات الحماية غير العسكرية، بما في ذلك الحماية غير المسلحة للمدنيين.
- تقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى الدول الأعضاء لتنفيذ أطرها الوطنية وتيسير جهود العدالة الانتقالية.

على الصعيد الوطني

- وضع أطر توجيهية وطنية بشأن حماية المدنيين، تماشياً مع ما ورد في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك التوصيات الواردة في مرفقه. وإدماج القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية، وتعديل قوانين العقوبات والقوانين الأخرى.
- وضع تدابير استباقية بشأن تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين ومواجهتها من قبل القوات العسكرية الوطنية والقوات الشريكة والتحالفات الدولية. وإعطاء الأولوية لبناء القدرات والتوعية في أوساط المؤسسات الأمنية الوطنية والقوات المسلحة الوطنية. وجمع بيانات جيدة النوعية من أجل استحداث أدوات أفضل لمنع وقوع الضرر والتخفيف من عواقبه عند وقوعه. ودفع تعويضات ما بعد وقوع الضرر إلى المدنيين أو تقديم المساعدة إليهم. وتدريب الأفراد العسكريين طوال حياتهم الوظيفية. وتحسين قدرتهم على حماية المدنيين في حرب المدن، بما في ذلك من خلال إيجاد بدائل لاستخدام الأسلحة المتفجرة.

- جعل عمليات نقل الأسلحة وتصديرها مشروطة باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تماشياً مع معاهدة تجارة الأسلحة، وبصورة أعم، استخدام جميع وسائل النفوذ، بما يتسق مع القانون الدولي، للتأثير على سلوك الأطراف في النزاع.
- تيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.
- إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- اتباع قواعد نيلسون مانديلا في تخطيط البنى التحتية للسجون. وتزويد موظفي الاحتجاز بالتدريب والقدرات في مجال إدارة أماكن الاحتجاز وإخضاعهم لرقابة مستقلة في ذلك، والتمكين من الإنفاذ السريع للضمانات القضائية والإجرائية. ووضع قائمة بأسماء المحتجزين للحيلولة دون اختفائهم وتيسير الاتصال بينهم وبين أسرهم.
- اتخاذ إجراءات مبكرة لمنع اختفاء الأشخاص، بوسائل منها جمع معلومات عن الموتى والمختفين والاحتفاظ بها مركزياً والبحث عن المفقودين على نحو فعال؛ ورسم خرائط لجميع المقابر ووضع العلامات عليها وحمايتها؛ وكفالة المعاملة اللائمة والكرامة للموتى، بحيث يمكن تحديد هوية الرفات البشرية على نحو سليم ويمكن إبلاغ الأسر بوفاة أقرانهم وتمكينهم من الحصول على رفات أحبائهم؛ وكفالة اعتماد أطر قانونية وطنية ملائمة لإتاحة تنفيذ هذه الإجراءات.
- بذل جهود متضافرة لضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي من أجل وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب، واتخاذ اللازم لإجراء تحقيقات وطنية ذات مصداقية في الانتهاكات الجسيمة وتوفير الدعم الكامل لعمل المحكمة الجنائية الدولية. وإنشاء نُظم للعدالة العسكرية تتميز بمزيد من الفعالية.
- دعم الأمم المتحدة والجهات الأخرى في العمل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول من أجل وضع سياسات ومدونات قواعد سلوك وخطط عمل لحماية المدنيين.
- التأكد من أن التشريعات الوطنية تمكن العاملين في مجال الرعاية الصحية من الاضطلاع بعملهم بحياد وأمان وفقاً للقانون الدولي الإنساني وأخلاقيات مهنة الطب.
- دعم مبادرات تغيير السلوك وغيرها من وسائل التوعية الرامية إلى زيادة احترام العاملين في مجال الرعاية الصحية، بوجه عام، حتى يتمكنوا من العمل بأمان ولو في أصعب الظروف.
- إعادة النظر في العقيدة والإجراءات والتخطيط والممارسة العسكرية من أجل حماية مقدمي الرعاية الطبية في العمليات العسكرية. وضمان تزويد العاملين في مجال الرعاية الصحية بالتدريب والدعم الخاصين بالنزاعات، وبناء قدرات نظم الرعاية الصحية وضمان جاهزيتها. والتأكد من أن التشريعات الوطنية تمكن العاملين في مجال الرعاية الصحية من الاضطلاع بعملهم بحياد وأمان وفقاً للقانون الدولي الإنساني وأخلاقيات مهنة الطب.
- اعتماد برامج تدعم نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وتعزيز مؤسسات تقديم الدعم والمساعدة للضحايا. واعتماد برامج إعادة التأهيل النفسي من أجل تيسير المصالحة.
- إجراء إصلاحات شاملة لقطاع الأمن تساعد في الحفاظ على الحكم الرشيد.

- دعم العدالة الانتقالية وتعزيز وحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- تأمين وتدمير مخزونات الأسلحة.
- الدعوة باستمرار إلى حماية المدنيين وإلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. واتخاذ التزامات طوعية وتحديد أهداف جديدة في هذا الصدد.

أفكار مفصلة بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها جميع أطراف النزاع

- حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في المهن الشديدة الخطورة، والعاملون في مجال الصحة ووسائل الإعلام، والمترجمون التحريريون والمترجمون الشفويون.
- إنشاء وحدات لتنسيق حماية المدنيين الموجودين تحت قيادتهم، والتعاون مع الأمم المتحدة بشأن توفير التدريب والمساعدة التقنية.
- إعادة تقييم اختيار الأسلحة في حرب المدن وتكييف هذا الاختيار.
- تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان. والتحقيق في أثر أي هجوم وتقييم ذلك الأثر.
- افتراض أن أي موقع/ممتلكات هي ممتلكات مدنية خاضعة للحماية، ما لم يثبت خلاف ذلك. ورسم خرائط مواقع المدنيين وتحديثها، بما في ذلك المرافق الطبية والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
- التصدي للتأخير والعقبات البيروقراطية، بما في ذلك تأخير إصدار التصاريح أو التأشيرات الذي يعرقل إنجاز العمل الإنساني على نحو فعال.
- مكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك كأسلوب من أساليب الحرب. ومكافحة ممارسة تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، لأنه انتهاك للقانون الدولي الإنساني.
- التصدي لتجريم المعونة الإنسانية المبدئية بذريعة مكافحة الإرهاب وللتدابير التي تضع عقبات أمام الأنشطة الإنسانية.

أفضل الممارسات المقدمة خلال المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

- أشارت دول أعضاء عديدة إلى مؤسساتها الوطنية التي تعمل على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات المشتركة بين الوكالات (اللجان) التي ترصد إدماج القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية، فضلاً عن اللجان المنشأة لتعويض الضحايا المتضررين من العمليات العسكرية والهجمات الإرهابية. وأبلغت الدول الأعضاء أيضاً عن المراكز الوطنية التي تعمل على تنسيق الأعمال المتعلقة بإدارة الأزمات وضمان إيصال المساعدة الإنسانية.
- سلط عدد من الوفود الضوء على السياسات والممارسات المتبعة في التخفيف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين والاستجابة له والتي اعتبرتها تلك الوفود تطورات هامة في مجال حماية المدنيين، مثل حصر الإصابات بين المدنيين في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، فضلاً عن السياسة الوطنية لحكومة أفغانستان الخاصة بمنع الإصابات بين المدنيين والتخفيف من حدتها.
- أشار عدد من الوفود إلى الآثار الإيجابية الناتجة عن إنشاء إطار قانوني، يتضمن الإعلانات، وصكوك الالتزام المشتركة، والمبادئ التوجيهية، ومدونات قواعد السلوك، بما في ذلك إعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، والدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنسي في حالات الطوارئ، والإعلان المتعلق بحماية أفراد الخدمات الطبية والعاملين في المجال الإنساني الذي رعته فرنسا.
- جرى التشجيع على وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية طويلة الأجل بشأن حماية المدنيين. واعتُبر وضع قواعد تنظيمية داخلية تيسر تقديم المساعدة الإنسانية وسيلة فعالة.
- أشير إلى نظام الرصد الآني للهجمات على الرعاية الصحية المتبع في منظمة الصحة العالمية الذي يشكل مثالا على جمع البيانات بطريقة أفضل، وإلى مبادرة الرعاية الصحية في خطر التي أطلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعالج مسألة حماية أفراد الخدمات الطبية، باعتبارهما مثالين على أفضل الممارسات والمبادرات التي ينبغي مواصلة البناء عليها.
- أطلع مجلس الأمن على برامج المساعدة الإنسانية التي تهدف إلى الربط بين الأمن والتنمية، بما في ذلك برامج إعادة إدماج الأطفال والشباب.
- قدمت الدول الأعضاء تفاصيل عن المؤتمرات الدولية التي نظمتها في سبيل إذكاء الوعي وشجعت على تنظيم معتكفات وجلسات تبادل الأفكار من أجل تيسير التوصل إلى حلول مبتكرة.
- جرى التأكيد مراراً على فعالية الدورات التدريبية والدورات الدراسية المتكاملة لأفراد حفظ السلام القادمين من عدة بلدان. وأشادت بعض الوفود بتبادل المواد التدريبية وإتاحتها بلغات متعددة.

- جرى التشجيع على تنفيذ مشاريع تجريبية لوضع وتنفيذ نُهج مبتكرة، من قبيل مبادرة إلسي بشأن المرأة في عمليات السلام.
- جرى التشجيع على إقامة شراكات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني لوضع خطوات مستقبلية لتعزيز قدرات القوات المسلحة على الوفاء بالتزامها بحماية الرعاية الصحية واحترامها في النزاعات المسلحة أثناء القيام بواجباتها.
- دُكرت شبكات الإنذار المحلية ومساعدو شؤون الاتصال المجتمعي بوصفهما من أمثلة المشاركة المجتمعية في تعزيز حماية المدنيين.
- أُشير إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي إعاقة في العمل الإنساني باعتباره مثالاً على نُهج يُدمج الأشخاص الذين يعيشون ظروفًا هشة.
- جرت الإشارة إلى إنشاء لجان تعنى بجمع الأدلة لضمان المساءلة عن جرائم الحرب أو الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي والملاحقة القضائية بشأنها.

الإطار القانوني الدولي الموصى بأن يجري إقراره وتنفيذه خلال المناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

١ - اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ واتفاقية الذخائر العنقودية؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢ - قرارات مجلس الأمن: ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٧٨٦ (٢٠٠٧) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

٣ - قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٤ - مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالصيغة التي وضعها فريق المساءلة والاتساق والشفافية؛ وقواعد نيلسون مانديلا؛ ومبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين؛ ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الأطفال الجنود؛ وإعلان المدارس الآمنة؛ والإعلان المتعلق بحماية موظفي المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين في حالات النزاع؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

الضميمة الثالثة

موجز الأنشطة الجانبية التي أعقبت المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة*

النشاط الجانبي ١

حماية المدنيين في سياقات مكافحة الإرهاب: حماية الحيز المتاح للعمل الإنساني المبدئي

٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، المعهد الدولي للسلام

تشاركت في تنظيم النشاط الجانبي ١ البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة والمعهد الدولي للسلام.

المتكلمون

ناز مديرزاده، مديرة برنامج كلية الحقوق بجامعة هارفارد المتعلق بالقانون الدولي والنزاع المسلح؛ وإيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ ومارين بويسونيير، خبيرة استشارية (بالتعاون مع ائتلاف حماية الصحة في حالات النزاع، جامعة إيسكس، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية).

موجز

تشكل تدابير مكافحة الإرهاب وسيلة أساسية لضمان الأمن الفردي والجماعي. وعلى نحو ما جرى التسليم به في قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠، من المهم ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. بيد أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لا تعطي للدول الأعضاء أي إرشادات محددة بشأن ما يعنيه ذلك على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، يتزايد عدد الأدلة التي تفيد بأن تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن تقوض حماية المدنيين من خلال التأثير سلباً على توفير المساعدة والحماية وفقاً للمبادئ الإنسانية.

وفي ظل هذه الخلفية، أظهرت المناقشة أهمية تحديد السبل والوسائل الكفيلة بألا تؤثر تدابير مكافحة الإرهاب سلباً على حماية المدنيين، بل يجب أن تصون وتضمن حماية الرعاية الصحية والعمل الإنساني المبدئي. وهذا يتطلب من جميع الأطراف المعنية اتخاذ إجراءات عاجلة، ولا سيما الدول الأعضاء، حيث أن الأمثلة التي قدمها المشاركون في حلقة النقاش أكدت أن تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن يكون لها أثرٌ شديد بتقليصها الحيز المتاح للعمل الإنساني المبدئي. ومن بين الأمثلة التي ذكرت في هذا الصدد:

- التجريم المتزايد للعمل الإنساني في سياقات معينة، ولا سيما من خلال الصيغ الغامضة (مثل الحظر غير المقيّد لأفعال "الدعم المادي لـ" أو "الارتباط بـ") في بعض تشريعات مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني

* تهدف هذه الضميمة إلى تقديم موجز مقتضب للمناقشات، على النحو الذي استخلصه المنظمون. ولا تعكس بالضرورة آراء المشاركين في حلقة النقاش أو المنظمين أو الجهات المشاركة في رعاية النشاط الجانبي.

- حالات الملاحقة القضائية ضد الأفراد الذين قدموا رعاية طبية أو أدوا أنشطة إنسانية أخرى
- استبعاد مجموعات كاملة من السكان من قائمة المستفيدين من المساعدات الإنسانية، لا سيما في المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة المصنفة على أنها جماعات إرهابية، مما يتعارض مع مبادئ حياد المساعدة الإنسانية واستقلالها، ويؤثر سلباً على الثقة في الجهات الفاعلة الإنسانية
- الشروط المفرطة الصرامة على تمويل مكافحة الإرهاب في اتفاقات الجهات المانحة، إذ يمكنها أن تحول دون تقديم الخدمات الإنسانية وتصبح في الواقع متعارضة مع ولايات المنظمات الإنسانية المحايدة أو مهامها

التوصيات

- سمحت المناقشة بتحديد عدة توصيات بشأن الاحترام الكامل للقانون الدولي في سياق تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يلي:
- كفالة ألا تتعارض التشريعات التي تعتمد عليها الدول مع المبادئ التي دعمتها وأقرتها من خلال معاهدات القانون الدولي الإنساني، وألا تتعارض مع العمل الإنساني المبدئي
 - إدراج ما يسمى ”الإعفاءات لأغراض إنسانية“ في تدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي
 - اعتماد صياغة محددة ودقيقة للغاية بشأن القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني في النصوص ذات الصلة (من قبيل جزاءات مجلس الأمن أو استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب)
 - بعد أن جرى توثيق التأثير السلبي لبعض تدابير مكافحة الإرهاب بصورة ملموسة، استكشاف سبل لنقل هذه المسألة إلى المنتديات ذات الصلة وطرحها للمناقشة السياسية على نطاق أوسع
 - ضمان شمولية المناقشة، بما في ذلك مع الدول وكذلك مع المؤسسات ودوائر الخبراء المختصة (من قبيل الجهات المعنية في مجالي العمل الإنساني ومكافحة الإرهاب أو الهيئات التنظيمية المصرفية).

النشاط الجانبي ٢

توفير الحماية والرعاية للجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة: التحديات والمبادرات الجارية

٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، مقر الأمم المتحدة

قام بتنظيم النشاط الجانبي ٢ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والبعثات الدائمة لأفغانستان وبولندا وسويسرا وفرنسا ومنظمة الصحة العالمية وائتلاف حماية الصحة في حالات النزاع.

المتكلمون

ماريوش ليفيتسكي، نائب الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة، ومارك لوكوك، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ وفرانسوا دولاتر، الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة؛ ويورغ لاوبر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة؛ ونظيف الله سالرزاي، نائب الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة؛ ورودي كونينكس، الرئيس بالنيابة لشؤون السياسات الإنسانية والتوجيه، عمليات الطوارئ، برنامج الطوارئ الصحية، منظمة الصحة العالمية؛ وفويتك فيلك، الرئيس التنفيذي للمركز البولندي للمعونة الدولية؛ وليونارد روبنشتاين، رئيس ائتلاف حماية الصحة في حالات النزاع.

موجز

ربما كان التزام أطراف النزاعات بالبحث عن الجرحى والمرضى، بمن فيهم أفراد العدو، ونقلهم وشملهم بالاحترام والرعاية، أصدق تعبير عن روح القانون الدولي الإنساني. ومن هذا المنطلق، كان هدف هذا النشاط الجانبي استكشاف سبل تحسين احترام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، بالإضافة إلى مناقشة حالة تنفيذ القرار التاريخي لمجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

وفي حين أن العوائق التي تحول دون توفير الرعاية الطبية بشكل محايد معروفة جيداً، لم يحدث إلا مؤخراً أن انخرط عدد من أصحاب المصلحة في مبادرات مختلفة لتعزيز حماية الرعاية الطبية في مناطق النزاع، الأمر الذي يمكن أن يحدث فرقاً في نهاية المطاف على أرض الواقع. وقد قدّم تقرير ائتلاف حماية الصحة في النزاع، المعنون "العنف في خط المواجهة: الاعتداءات التي تستهدف الرعاية الصحية في عام ٢٠١٧"، لمحة عامة عن حالة الرعاية الطبية في مناطق النزاعات المسلحة في عام ٢٠١٧، وعن التحديات التي تقف في سبيل تيسير توفير الرعاية الطبية بشكل محايد للجرحى والمرضى في جميع أنحاء العالم. وتطرقت المناقشة إلى حلول عملية مختلفة، مثل نظام رصد الاعتداءات على الرعاية الصحية الذي بدأت تستعمله منظمة الصحة العالمية لكفالة الرصد المنتظم لأعمال العنف التي تستهدف الرعاية الصحية أو الإعلانات السياسية التي تجدد الالتزامات السابقة. وفي هذا الصدد، عرضت فرنسا ممارستها الخاصة على أرض الواقع، بالشكل الذي تنفذه قواتها العسكرية، إلى جانب إعلان سياسي، وقّعه ١١ بلداً، ويتضمن تدابير محددة، من بينها مراجعة التشريعات الوطنية، والتحقيق في الحوادث وتوثيقها، وكفالة أن تضع السياسات والإجراءات والممارسات العسكرية هذه الحماية في الاعتبار.

التوصيات

- تنفيذ ودعم تنفيذ توصيات الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)
- كفالة احترام القانون وتنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني عن طريق القواعد والمعايير، بما في ذلك من جانب الشركاء والوكلاء
- تعديل التشريعات الوطنية، عند الحاجة، من أجل حماية الرعاية الصحية المحايدة، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب. ومن الأهمية بمكان إشراك قطاع إنفاذ القانون
- تعزيز الممارسات والتدريب في المجال العسكري لتجنب إلحاق الضرر بالمرضى والمرضى والمرافق الصحية، وفي الوقت نفسه كفالة إمكانية حصول المقاتلين على الرعاية الصحية
- من المهم تحديد وتوثيق أفضل الممارسات لزيادة حماية المدنيين وتعزيز إدماج هذه الممارسات في البرامج القائمة
- تعزيز تدابير التحقيق من خلال جمع البيانات حول حجم المشكلة وطبيعتها، والتحقيق في كل اعتداء على المستشفيات والأفرقة الطبية وسيارات الإسعاف، وكذلك حالات احتلال المرافق الطبية أو تقييد الوصول إليها، بما في ذلك قتل الموظفين الطبيين والمرضى أو إساءة معاملتهم. وكفالة مساءلة أفراد الجيش والشرطة
- العمل مع جميع الأطراف لكفالة وضع تدابير وقائية. والانخراط في مساع حميدة مع الأطراف المتحاربة لوضع اتفاقات محلية بشأن إمكانية الوصول بالنسبة لخدمات الإسعاف
- زيادة التمويل، لا سيما لأغراض الرعاية الصحية الثانوية في حالات الطوارئ المعقدة وأزمات اللاجئين
- ضمان نزول عواقب المنتهكين من خلال التحقيقات الدولية والمساءلة الدولية والإجراءات الدبلوماسية

النشاط الجانبي ٣

حماية الرعاية الصحية - أنقذوا مزيداً من الأرواح!

٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، مقر الأمم المتحدة

تشارك في تنظيم النشاط الجانبي ٣ البعثات الدائمة لكل من إسبانيا والسويد وكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والصليب الأحمر السويدي.

المتكلمون

أولوف سكوغ، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، وخورخي موراغاس، الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة؛ وإبراهيم توري، مستشار في البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة؛ وأوليسيس غوميز، رئيس شؤون السياسات، مكتب الشؤون العسكرية بإدارة عمليات حفظ السلام؛ وفيليب شجوري، المراقب الدائم عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ ودينيس دوران، مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وديك كلومين، رئيس شؤون السياسات في الصليب الأحمر السويدي.

موجز

كان الغرض من هذا النشاط الجانبي هو تحفيز المناقشة بشأن الأمثلة المحددة وأفضل الممارسات حول كيفية وفاء القوات المسلحة بالالتزام بكفالة حماية واحترام الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة أثناء أدائها لواجباتها. وعرض كل من السويد وإسبانيا وكوت ديفوار وإدارة عمليات حفظ السلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر السويدي ممارسات وآراء بشأن كيفية حماية الرعاية الطبية وكيفية تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

وقدم كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر السويدي عرضاً عن بدء تنفيذ دراسة مشتركة هدفها العام هو تعزيز قدرة القوات المسلحة للدول على احترام وحماية الرعاية الصحية أثناء تنفيذ عملياتها العسكرية في النزاعات المسلحة (وحالات الطوارئ الأخرى)، والتخفيف من تأثير عملياتها على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتخطيط للعمليات وتنفيذها. وستجري دراسة عينة تمثيلية من البلدان، تغطي القوات المسلحة المحترفة والجيوش الآخذة بنظام التجنيد والمنخرطة في نزاعات مسلحة حالياً، أو كانت منخرطة فيها مؤخراً. وستدرس عشرة بلدان أو أكثر، بالإضافة إلى ثلاثة كيانات عسكرية متعددة الأطراف. وسيقدم تقرير علني يحدد الحلول العملية والمجربة والتحديات والفجوات في الأدلة العسكرية بشأن حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، وسيضمن توصيات بشأن كيفية التعامل مع القوات المسلحة العسكرية لتقدم المشورة والتوجيه بشأن كيفية تنفيذ حماية الرعاية الصحية. ومن الأهمية بمكان إيجاد سبل يمكن من خلالها للقوات المسلحة للدول أن تسهم في هذه الدراسة والاستفادة منها.

التوصيات

- ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تكفل إدراج القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين وحماية الرعاية الصحية، في التدريب العسكري لأن ذلك عنصر أساسي للتنفيذ الناجح للقرار

٢٢٨٦ (٢٠١٦). وتعد تجربة كوت ديفوار مثالاً جيداً على ذلك، إذ نجحت في حماية مرافق الرعاية الصحية خلال النزاع الداخلي في الفترة ٢٠١١-٢٠٠٢

- هناك حاجة إلى تموضع أقوى داخل مجلس الأمن الدولي وخارجه، على سبيل المثال في الجمعية العامة وفي الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات، للنهوض بهدف حماية الرعاية الصحية
- في نيسان/أبريل، نظمت إسبانيا أول معتكف بشأن القانون الدولي الإنساني لفائدة أعضاء مجلس الأمن، وتم التركيز فيه على حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وعلى تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وأبرز المشاركون في ذلك الاجتماع، ضمن استنتاجات أخرى، أنه من أجل إدراك التغييرات الجوهرية على أرض الواقع يجب أن تُبذل الجهود في المقام الأول من جانب الدول والأطراف المنخرطة في النزاعات. وتخطط إسبانيا حالياً لتنظيم معتكفات مماثلة سنوياً، مما سيزيد من النهوض بهدف توفير هذه الحماية

النشاط الجانبي ٤

حماية المدنيين من استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، مقر الأمم المتحدة

تشارك في تنظيم النشاط الجانبي ٤ البعثات الدائمة لأيرلندا والمكسيك وموزامبيق والنمسا لدى الأمم المتحدة، إلى جانب الشبكة الدولية المعنية بالأسلحة المتفجرة.

المتكلمون

يان كيكرت، الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، وأنا دي كورسي وويلر، منظمة المادة ٣٦، و فيرونيك كريستوري، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسحر محمد علي، مركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

موجز

في هذا النشاط الجانبي المتعلق بالأضرار التي تلحقها الأسلحة المتفجرة بالمدنيين في المناطق المأهولة بالسكان، وبالإضافة إلى التأكيد على الأثر المباشر وغير المناسب لاستخدام تلك الأسلحة (لا سيما أن ٩٢ في المائة من ضحايا تلك الأسلحة هم من المدنيين)، ركزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة المادة ٣٦ في عرضيهما على الآثار غير المباشرة والطويلة الأجل الأقل ظهوراً، مثل الضرر النفسي الاجتماعي والتشريد القسري وعواقب تدمير البنى التحتية والخدمات الحيوية. وعرض مركز حماية المدنيين في حالات النزاع النهج الممكنة المتاحة للقوات المسلحة لتحسين تقييم الأضرار المدنية الناجمة عن الأعمال العسكرية من أجل الحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، واستشهد بأمثلة محددة من الصومال وأفغانستان. وقدمت موزامبيق إحاطة بشأن العملية التي أدت إلى اعتماد البيان المتعلق بحماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وهو البيان الذي اعتمد في مابوتو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بقيادة بلدان أفريقية ملتزمة التزاماً قوياً في هذا الصدد. ويسهم البيان في صياغة الإعلان السياسي، كما يتطرق إلى المسألة الملحة المتعلقة بتخزين الأسلحة المتفجرة.

التوصيات

- ينبغي لجميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني المشاركة في وضع المعايير الدولية، بما في ذلك إصدار إعلان سياسي دولي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان
- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات وممارسات تشغيلية وعسكرية لتقييد وإدارة آثار الأسلحة المتفجرة في المنطقة التي تستخدم فيها، من قبيل الاستفادة من تجميعات أفضل الممارسات
- ينبغي للدول الأعضاء والمجتمع المدني المشاركة في مناسبات إقليمية بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أو تنظيمها، مثل المشاركة في الاجتماع القادم لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي سيعقد في تشيلي في وقت لاحق من عام ٢٠١٨

النشاط الجانبي ٥

عرقلة إيصال المعونة وتأثيره على المدنيين: الآثار العملية لمنع إيصال المساعدات الإنسانية

٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، مقر الأمم المتحدة

نظمت النشاط الجانبي ٥ بعثة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة.

المتكلمون

جوناثان ألن، القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة المملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة؛ وبيفرلي وارمينغتون، مديرة الشؤون الإنسانية والنزاعات والأمن في وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة؛ وممثلون عن المجتمع المدني.

موجز

أسهم المشاركون في هذا النشاط بتقديم أمثلة محددة على منع إيصال المساعدات الإنسانية أثناء المناقشة الجارية بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع هذه الممارسة ومساءلة مقترفيها.

وشددت المناقشة على العواقب المروعة الناجمة عن منع الوصول إلى الوكالات الإنسانية التي توفر السلع والخدمات الأساسية في جنوب السودان وميانمار وفي أماكن أخرى، ودعت مرتكبي هذه الأعمال إلى وقف هذه الممارسة والمجتمع الدولي إلى مساءلتهم. ومن الأهمية بمكان ضمان المرور الآمن للعاملين في المجال الإنساني. ويشكل التمسك بالمعايير والمبادئ الإنسانية ركيزة أساسية لسياسة إصلاح المجال الإنساني الجديدة التي أصدرتها المملكة المتحدة في عام ٢٠١٧.

وتطرقت الإحاطات المقدمة إلى إطار القانون الدولي الإنساني فيما يتصل بمنع إيصال المساعدات الإنسانية، وإلى حالي ميانمار وجنوب السودان.

وفيما يتعلق بإطار القانون الدولي الإنساني، ركزت الإحاطة على العناصر الأساسية لهذا الإطار التي تنطبق على منع إيصال المساعدات الإنسانية، وهي: (أ) تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة تلبية احتياجات مواطنيها الأساسية؛ (ب) في حالات النزاع، حيث قد يتعذر تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين، يمكن تقديم عروض لتقديم المعونة ولا يمكن تفسيرها على أنها تدخّل في مسؤولية الدولة؛ (ج) يمكن تقديم المساعدات رهنًا بموافقة الأطراف الحكومية وغير الحكومية التي تسيطر على الأقاليم المعنية؛ (د) لا يجب حجب الموافقة بشكل تعسفي؛ (هـ) يجب على أطراف النزاع تيسير مرور المساعدات إلى المدنيين.

وشددت الإحاطة المتعلقة بميانمار على أن وكالات المعونة تهدف دائماً إلى تقديم المعونة لأولئك الذين هم في أمس الحاجة إليها. ولعمليات تقييم الاحتياجات أهميتها في توفير هذه السلع والخدمات، من أجل خدمة السكان المحتاجين بصورة فعالة. وفي ميانمار، اعتمد الروهينغيا على المساعدات الإنسانية لعدة سنوات، وليس فقط منذ بدء أعمال العنف في آب/أغسطس ٢٠١٧. وبالمثل، فإن القيود المفروضة على وكالات المعونة التي تحاول الوصول إلى ولاية راخين موجودة منذ سنوات. وأصبحت إمكانية الوصول حالياً مقيدة بشدة. فعلى سبيل المثال، يحتاج العاملون في مجال الإغاثة لأسبوعين للحصول على أذون لدخول ولاية راخين، وحتى في هذه الحالة لا يُسمح لهم عادة بالدخول إلا لمدة ١٤ إلى ٣٠ يوماً،

ثم يضطرون إلى المغادرة وبدء العملية من جديد. وينتج عن ذلك انقطاع في تقديم المساعدات، مما يؤثر على المحتاجين. كما تعاني ولايتا كاشين وشان من مشاكل مماثلة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن وكالات المعونة من الوصول إلى المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وفي المناقشة التي دارت عن جنوب السودان، أثرت شواغل بشأن إمعان أطراف النزاع في منع إيصال المساعدات الإنسانية، ودُكر أن جنوب السودان هو واحد من أخطر بيئات العمل الإنساني في العالم، حيث قتل أكثر من ١٠٠ عامل إغاثة منذ بدء النزاع. كما أعرب المشاركون عن قلقهم من عدم ثقة الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين من الجهات غير الحكومية والمجتمعية وغيرهم في عمال الإغاثة والمنظمات غير الحكومية العاملة في جنوب السودان، على الرغم من بذلهم أقصى الجهود للحفاظ على موقف وصورة محايدتين، واقترحوا أن يدعم المجتمع الدولي وكالات المعونة في تصحيح التصور الخاطئ لدى الرأي العام بأن عمال الإغاثة ومنظمات الإغاثة لا يتسمون بالحياد.

التوصيات

- ينبغي للوكالات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني الإبلاغ بوضوح أكبر عن حيادهم ونزاهتهم وولائهم، بغية تعزيز ثقة أصحاب المصلحة بهم
- ينبغي للسلطات والمجتمع الدولي مضاعفة الجهود لكفالة المرور الآمن للمساعدات
- يتعين على المجتمع الدولي أن يوضح لأعضاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ضرورة التوصل إلى اتفاق وأنه يجب مساءلة مقترفي أعمال منع إيصال المساعدات الإنسانية

النشاط الجانبي ٦

الحفاظ على السلام ومنع العنف من خلال الحماية غير المسلحة للمدنيين

٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، مقر الأمم المتحدة

تشاركت في تنظيم النشاط الجانبي ٦ البعثتان الدائمتان لأستراليا وأوروغواي لدى الأمم المتحدة.

المتكلمون

تيغان برينك، نائبة الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة؛ ولويس برموديس، نائب الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة؛ وراشيل جوليان، مديرة مركز البحوث الاجتماعية التطبيقية في جامعة ليدز بيكيت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وكارمن لوزون غاتمايتان، مسؤولة وضع البرامج التابعة لهيئة Nonviolent Peaceforce (قوة السلام بدون عنف) في مينداناو، الفلبين؛ وياسمين مايدهان، مسؤولة حماية المشاركة المدنية التابعة لتلك الهيئة في جنوب السودان؛ ويوسف محمود، كبير مستشارين في المعهد الدولي للسلام.

موجز

في هذا النشاط الجانبي، أوضح المشاركون كيف يحمي مدنيون مدربون غير مسلحين المدنيين الآخرين بشكل مباشر من العنف والتهديد بالعنف، وبذلك جعل الحماية غير المسلحة للمدنيين أمراً فريداً. وقد أثبتت المنظمات غير الحكومية على مدى أكثر من ٣٥ سنة أن الحماية غير المسلحة للمدنيين تؤدي ثمارها في طائفة متنوعة من الصراعات العنيفة. فاستناداً إلى دراسة مشاريع بشأن الحماية غير المسلحة للمدنيين، تبين أنهما: تنقذ حياة الناس؛ تمنح المجتمعات المحلية من البقاء في ديارهم عوضاً عن التشرّد؛ تتيح دعماً أفضل للعمل المتعلق بإحلال السلام وحقوق الإنسان؛ تشرك المزيد من الناس ومن منطقة أوسع ممن عاشوا وعملوا في المجتمعات المتضررة؛ وتدعم إعادة العلاقات والتواصل بين المجتمعات المنقسمة. وقد طرأ تغيير على مواقف وسلوك الجهات الفاعلة المسلحة، وأصبحت العملية تحدث أثراً على مر الزمن.

وتثبت الحماية غير المسلحة للمدنيين عدم صحة الفرضيات الواسعة الانتشار بأن هناك حاجة للجنود حيثما هناك عنف، وأن الجهات الفاعلة المسلحة لن ترضخ إلا للتهديد بالعنف. فحفظ السلام غير المسلحين يستطيعون الاضطلاع بمعظم المهام التقليدية لحفظ السلام والعمل في الأماكن التي يجري فيها حفظ السلام التقليدي.

وجرى التدليل على الاستخدام العملي للحماية غير المسلحة للمدنيين من خلال تقديم أمثلة له مستمدة من منطقة مينداناو في الفلبين ومن جنوب السودان. ففي الفلبين، قامت حكومة الفلبين وجبهة مورو الإسلامية للتحرير بدعوة قوة السلام بدون عنف إلى جانب منظمين غير حكوميين محليتين عام ٢٠٠٩ لتكون جزءاً من عنصر حماية المدنيين في عملية وقف إطلاق النار. وخلال السنوات الأربع التالية، كان لقوة السلام بدون عنف تسعة أفرقة في جميع أنحاء مينداناو تقوم يوميا برصد الأخطار التي تهدد المدنيين والتحقق منها والإبلاغ عنها والتدخل بشأنها. والأهم من ذلك أنها قامت بتدريب ٣٠٠ من السكان المحليين على القيام بنفس الأمر. وعمق ذلك من تغطية وقف إطلاق النار، وأدى إلى احتضان عملية السلام على المستوى الشعبي. وانخفضت المناوشات بين القوات الحكومية وجبهة تحرير مورو الإسلامية من ١١٥ في عام ٢٠٠٩ إلى صفر في عام ٢٠١١. ويمكن تطبيق رصد المدنيين لوقف

إطلاق النار في مناطق أخرى من العالم. فخلال حصار ماراوي في عام ٢٠١٧، ساعدت قوة السلام بدون عنف على إجلاء ١ ٥٠٠ شخص من سكان المدينة وأنشأت ممرا للسلام. وما زالت توفر الحماية للمشردين داخليا. وقد استضافت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حلقة عمل بشأن الممارسات الجيدة للحماية غير المسلحة للمدنيين في منطقة آسيا بمساعدة من أستراليا. وتشمل الممارسات الجيدة التي جرى تحديدها ما يلي: تتوقف الحماية غير المسلحة للمدنيين على العلاقات مع جميع أطراف النزاع؛ وتؤدي الجهات الفاعلة المحلية أو الوطنية والجهات الفاعلة الدولية أدوارا متكاملة؛ ولا غنى عن المسؤولية والمشاركة المحليتين؛ وتنطوي الحماية غير المسلحة للمدنيين على الاعتراف بالقدرات أكثر من بنائها؛ وللحوار قوة مشجعة وراذعة على السواء. وفي جنوب السودان، شكل ١٧٠ من حماة المدنيين غير المسلحين ١٤ فرقا لقوة السلام بدون عنف في جميع أنحاء البلد. وتقوم هذه الأفرقة بمرافقة الأشخاص المهددين بما يسمح لهم بحرية التنقل ليتمكنوا من توفير الطعام لأسرهم. وساعدت قوة السلام بدون عنف على تشكيل ما يفوق ٤٠ فرقا نسائيا للحماية، ودربت ما يزيد على ١ ٩٠٠ امرأة على استراتيجيات الحماية الذاتية. وهي تضع حداً للعنف الجنسي في بعض نقاط التفتيش. وقامت قوة السلام بدون عنف، من خلال وجودها الاستباقي، بتأمين وصول موظفي الخدمات الطبية للتحصين ضد شلل الأطفال. وبسبب التواجد اليومي لقوة السلام بدون عنف والثقة التي بنتها لدى المجتمعات المحلية، تمكنت من مرافقة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لتصل إلى مناطق يصعب الوصول إليها.

وأظهرت المناقشة أن معظم أعمال العنف غير مركزية ويجب التصدي لها على الصعيد المحلي. وينبغي للأجانب التواضع بما فيه الكفاية للاعتراف بأن الناس لديها قدرات وليس احتياجات فحسب. كما يجب أن يقتنعوا بفكرة أنه يمكن الاستغناء عنهم. وأوصى مقدمو الإحاطات بالألا يسلم مجلس الأمن بصحة الافتراضات الواردة في التكاليفات الصادرة إليهم وأن يحلل الأوضاع بشكل مختلف. ويلزم تحديد ما يؤدي ثماره بالفعل، ومن هي الجهات الفاعلة، وبمن يمكن الوثوق.

وفيما يلي النقاط الرئيسية للنشاط الجانبي:

- ضرورة اتباع نهج متكامل يشمل النهج المسلحة وغير المسلحة
- المسؤولية المحلية أمر رئيسي
- مشاركة المرأة أمر بالغ الأهمية
- يؤدي الافتقار إلى لغة مشتركة وهيمنة الرجال إلى عرقلة جهود الأمم المتحدة المسلحة لحفظ السلام
- تحتل الوساطة والمفاوضات والثقة والانخراط المجتمعي المستمر والمسؤولية المحلية والتضامن والشجاعة والسخاء مكانة مهمة في الحماية غير المسلحة للمدنيين
- ينبغي ذكر التعاون مع الحماية غير المسلحة للمدنيين في ولايات مجلس الأمن

التوصيات

- ينبغي للدول الأعضاء إنشاء فريق من أصدقاء الحماية غير المسلحة للمدنيين أو فريق عامل أكثر اتصافا بالطابع غير الرسمي لاستكشاف الكيفية التي قد تكمل بها الحماية غير المسلحة

- للمدنيين بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وكيفية استخدامها في غير سياقات البعثات حيث يمكن نشرها في وقت مبكر لتفادي تفاقم العنف على نطاق أوسع
- ينبغي للدول أن تشجع المجتمعات المحلية على العمل بشكل استباقي لردع العنف أو العمل بشكل مقرر سلفاً لحماية أنفسها من العنف الوشيك
 - ينبغي للدول أيضاً أن تدعم بقوة أنشطة أفرقة الحماية النسائية والشبابية المحلية
 - ينبغي اعتبار الحماية غير المسلحة للمدنيين طريقة يمكن استخدامها كعنصر مكمل لبعثات حفظ السلام وإدراجها في الولايات التي يعتمدها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء
 - ينبغي أن يعترف مجلس الأمن بضرورة اتباع نهج متكامل يشمل استراتيجيات مسلحة وغير مسلحة
 - ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن توفر التدريب لموظفيها المسلحين والمدنيين على الأساليب غير المسلحة لحماية المدنيين وعلى التواصل مع المجتمعات المحلية
 - ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تنفذ أساليب الحماية غير المسلحة للمدنيين عند الاقتضاء لتحسين قدرتها على الحماية في حالات من قبيل حماية المدارس والمستشفيات والأشخاص المرتبطين بها، فضلاً عن تيسير وصول الإغاثة الإنسانية
 - ينبغي للبعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام استكشاف كيفية تطبيق رصد المدنيين لوقف إطلاق النار (كما حدث في مينداناو) في حالات قطرية أخرى
 - ينبغي للبعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام العمل على نحو أوثق مع الجهات الفاعلة للحماية غير المسلحة للمدنيين التي تعمل في المكان ذاته

النشاط الجانبي ٧

أسبقية السياسة وحماية المدنيين في حفظ الأمم المتحدة للسلام

٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، المعهد الدولي للسلام

تشارك في تنظيم النشاط الجانبي ٧ المعهد الدولي للسلام والبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة.

المتكلمون

رالف ماميا، الرئيس السابق لفريق حماية المدنيين التابع لإدارة عمليات حفظ السلام ومؤلف عُجالة المعهد الدولي للسلام بشأن الاستراتيجيات السياسية وحماية المدنيين؛ وسياستيان لايبير من شعبة السياسات والتقييم والتدريب بإدارة عمليات حفظ السلام - إدارة الدعم الميداني، وكلوي مارني - بازنغر، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ودانيلا كروسلاك، إدارة عمليات حفظ السلام، وأليسون غيفين، مركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

موجز

كان هذا النشاط جزءاً من مشروع حماية المدنيين الذي أطلقه مؤخراً المعهد الدولي للسلام، وقد أتاح الفرصة لاستكشاف التوترات المتصورة والفعالية بين السعي للحلول السياسية وحماية المدنيين في سياقات حفظ السلام. ومع أن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام قد شدد على أسبقية السياسة، فإن معظم بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مكلفة بحماية المدنيين في البيئات الصعبة التي تكون فيها عملية السلام قد توقفت، وحيث تبدو الحلول السياسية بعيدة المنال. وفي هذه السياقات، يبدو العمل العسكري الهادف إلى حماية السكان المحليين بشكل أفضل كحتمية عملياتية وأولية تتغلب على مشاركة البعثة في عمليات سياسية مطولة يكتنفها عدم اليقين.

وناقش الفريق الحالات التي كان يتزايد فيها خطر المنافسة بين أسبقية السياسة والأهمية المحورية للحماية، فضلاً عن الحالات التي كان يتكامل المدفان ويعزز كل منهما الآخر. وناقش المشاركون في حلقة النقاش التوترات التي كانت تنشأ عند انعدام الانخراط السياسي الداعم لتنفيذ ولايات حماية المدنيين. وأكدوا الحاجة إلى استغلال التكامل بين السياسة والحماية، وإلى استخدام الأدوات السياسية للسعي للحماية، على مستوى كل من مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات. وأبرزوا الممارسات الجيدة التي تدل على أوجه التآزر بين استراتيجيات الحماية والاستراتيجيات السياسية في أفغانستان وجنوب السودان والكونغو ومالي. وجرى التشديد بوجه خاص على دور العناصر المدنية في السعي إلى حماية المدنيين من خلال الوسائل السياسية. وفي معرض دعوتهم إلى انخراط سياسي أقوى من جانب مجلس الأمن لدعم ولاية الحماية المنوطة ببعثات الأمم المتحدة، شددوا أيضاً على أن السعي من أجل تطبيق استراتيجية لحماية المدنيين يساعد في إيجاد حيز للحلول السياسية.

التوصيات

- تحسين الربط والاندماج بين السعي للحلول السياسية وحماية المدنيين في استراتيجية عمليات السلام باعتبارها هدفين يعزز بعضهما بعضاً

النشاط الجانبي ٨

الحماية القائمة على البيانات: كيف تتعزز حماية المدنيين من خلال تسجيل الخسائر في صفوفهم وتتبع الأضرار التي تصيبهم
٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، مقر الأمم المتحدة

نظمت النشاط الجانبي ٨ البعثتان الدائمتان لأفغانستان والنمسا لدى الأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب شؤون نزع السلاح ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

المتكلمون

يان كيكرت، الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة؛ ونظيف الله سلرزاي، نائب الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة؛ وفرانشيسكا ماروتا، رئيسة قسم المنهجية والتدريب لدى مفوضية حقوق الإنسان؛ وسحر محمد علي، مديرة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا في مركز حماية المدنيين في حالات النزاع؛ وأوريليان بفلر، رئيس قسم المشورة والتخطيط في مجال السياسات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ ومايكل سبايس، وحدة التخطيط الاستراتيجي، بمكتب شؤون نزع السلاح.

موجز

جرى في هذا النشاط تقديم عرض بشأن أهمية الجمع النظامي للبيانات من خلال تسجيل الخسائر في صفوف المدنيين وتتبع الضرر اللاحق بهم وبشأن الفوائد الإضافية التي يحققها هذا الجمع النظامي للبيانات. واستنادا إلى الخبرة المستمدة من الطريقة النموذجية المثيرة للإعجاب التي استحدثت في أفغانستان، فضلا عن استخدامها المتزايد في سياقات أخرى، تبين أن جمع البيانات له مزايا متعددة الأوجه: (أ) تحسّن فهم القادة للضرر اللاحق بالمدنيين، مما يسمح بمزيد من فعالية العمليات والإفلال من ضررها، وبالتالي زيادة فعالية تنفيذ ولاية البعثة؛ (ب) تعزيز حماية المدنيين الناجمة عن ذلك وعن تقاسم فهم أوضح عن الضرر لقادة البعثات وصناع القرارات السياسية؛ (ج) زيادة توافر البيانات المتعلقة بالقرارات المتصلة بتحديد الأسلحة وتنظيمها وصادراتها.

التوصيات

- اعتُبر أن من الضروري القيام بمزيد من العمل لتوحيد طريقة جمع البيانات على نطاق الأمم المتحدة ككل. ويمثل ذلك جهدا متواصلًا، يتضمن المؤشر ٢ من هدف التنمية المستدامة ١٦-١ (الوفيات المتصلة بالنزاعات لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة، بحسب العمر والجنس والسبب).
- اقترح توسيع نطاق جمع البيانات، على سبيل المثال من خلال تسجيل الخسائر في صفوف المدنيين وتتبع الأضرار التي تصيبهم، ليشمل بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأخرى من أجل زيادة البيانات المتاحة وإحراز تقدم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.